

## هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ١٠٤٢ لسنة ٢٠١٨

الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١١

بتعدل أحكام اللائحة التدريبية لهيئة ميناء دمياط

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم شئون البعثات والمنح التدريبية رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩

وتعديلاته :

وعلى قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية وتعديلاته

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط :

وعلى لائحة الهيئة التدريبية الصادرة بالقرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاتها :

وعلى الكتب الدورية الصادرة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بشأن القواعد المنظمة

للنشاط التدريبي والقرارات الصادرة عنه بشأن قواعد وضوابط التدريب بالجهاز المركزي

للتنظيم والإدارة :

وعلى قرار هيئة ميناء دمياط رقم ٥٤٤ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢ بتشكيل لجنة

من المختصين بالهيئة لتعديل وتحديث أحكام اللائحة التدريبية لها :

وعلى موافقة لجنة الموارد البشرية بجلستها رقم (١٨) بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣

المعتمدة منها بتاريخ ٢٠١٨/٩/١ :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣

المعتمدة من السيد وزير النقل بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ :

قرر:

(المادة الأولى)

تسرى أحكام اللائحة التدريبية المرفقة على جميع العاملين ببهئته مينا، دمياط ، ويرجع فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة إلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ١٦٠٢ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

يجوز للهيئة تعديل أحكام تلك اللائحة كلما اقتضت الضرورة ذلك ، وبعد العرض على مجلس إدارة الهيئة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

صدر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١١

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم

## تعديل اللائحة التدريبية لهيئة مينا دمياط

الصادرة بالقرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٧

### (الباب الأول)

#### أحكام عامة

##### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها :

- ١ - **الهيئة** : هيئة مينا دمياط .
- ٢ - **الجهاز** : الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .
- ٣ - **السلطة المختصة** : رئيس مجلس إدارة هيئة مينا دمياط .
- ٤ - **الإدارة المختصة** : إدارة التدريب بالإدارة العامة للتنظيم والإدارة بهيئة مينا دمياط .
- ٥ - **التدريب** : نشاط مخطط ومنظم ومستمر يهدف لتنمية القدرات والمهارات الفنية والسلوكية للعاملين لإحداث تغيير إيجابي يعمل على سد الفجوة ما بين الأداء الفعلى ومستوى الأداء المطلوب .
- ٦ - **الاحتياجات التدريبية** : تحديد الفجوة بين الواقع المتوقع عن طريق تحليل الوضع الحالى والوضع المرغوب فيه لحصر التغيرات والتطورات المطلوب إحداثها فى معلومات وخبرات واتجاهات وسلوك العاملين للتغلب على المشاكل التي تعترض سير العمل والإنتاج وتحول دون تحقيق أهداف الهيئة .
- ٧ - **مشروع الخطة التدريبية** : الخطة التدريبية المقترحة للنشاط التدريبي بالهيئة للعام المالى التدريبي التالى .
- ٨ - **المجموعة (٢) الأجور نوع (٥) المكافآت فرع (٨) مكافآت تدريب** : المبالغ المدرجة بموازنة الهيئة للعام المالى الحالى للصرف منها على مكافآت المدرسين وتكاليف الإشراف والأعمال المعاونة لتنفيذ برامج التدريب الداخلى .

- ٩ - المجموعة (٣) مصروفات نوع (٨) مصروفات خدمية أخرى فرع (١٤) مصروفات تدريب العاملين خارج الوحدة : المبالغ المدرجة بموازنة الهيئة للعام المالى الحالى للصرف منها على رسوم التدريب الخارجى ومستلزمات التدريب وتكاليف الإقامة والإعاشرة ومصروف الجيب .
- ١٠ - التعزيز : طلب الهيئة من الجهاز زيادة أحد بنود التدريب من وفورات ذات الباب أو الأبواب الأخرى .
- ١١ - الاستبدال : هو تغيير بعض البرامج السابق الموافقة عليها ببرامج أخرى .
- ١٢ - التدريب الداخلى : برامج التدريب التى تنفذها الهيئة بمدربيها من داخلها أو من خارجها ومن المقيدين بسجل المدربي بالهيئة .
- ١٣ - التدريب الخارجى : برامج التدريب التى يرشح لها الموظفون بالهيئة براكيز التدريب الخارجية المعتمدة .
- ١٤ - البرنامج غير المخطط : برنامج تدريبي مناسب لعلاج مشكلة طارئة خارج الخطة السنوية المعتمدة .
- ١٥ - المتدرب : أحد المشاركين فى البرنامج التدريبي من الموظفين بالهيئة أو من الغير سواء كان معيناً بصفة دائمة أو مؤقتة أو من الطلبة أو شباب الخريجين .
- ١٦ - المبعوث : من توفده الهيئة على نفقتها أو نفقة الجهة المبعث إلىها فى بعثة خارج جمهورية مصر العربية .
- ١٧ - المشرف : موظف من الهيئة يتم تكليفه للتأكد من قيام المتدرب بتنفيذ البرنامج التدريبي ، أو تقديم معلومات للمتدربين أثناء الزيارة الميدانية .
- ١٨ - اليوم التدريبي : عدد الساعات المحددة للتدريب فى اليوم الواحد بحد أقصى ست ساعات وحد أدنى ثلاثة ساعات ما بين محاضرات نظرية ، وتطبيقات عملية ، ولا يزيد عدد ساعات اللقاء النظري عن أربع ساعات .
- ١٩ - العام التدريبي : عام مالى لتنفيذ الخطة التدريبية عن سنة تدريبية تبدأ من أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل عام .

- ٢ - **مستلزمات التدريب :** احتياجات تنفيذ برامج التدريب الداخلى من المواد المستهلكة مثل : ( الأوراق ، الملفات ، أقلام السبورة ، الأقراص المدمجة ، ... إلخ ) .
- ٣ - **البرنامج التدريسي :** بيان بالأنشطة والخطوات المطلوبة لتحقيق منهج تعليمى ضمن ساعات تدريبية محددة فى توقيت زمنى محدد .
- ٤ - **برنامج الظل الوظيفى :** يقوم بهوجمه المتدرب بمرافقه موظف مؤهل ومتخصص / كفاءة عالية كظله خلال مهام عمله اليومية لنقل الخبرات وتكوين كوادر قيادية جديدة .
- ٥ - **برنامج التدوير الوظيفى :** تدوير الموظف وفقاً لجدول زمنى على الأقسام / الإدارات التابعة لجهة العمل من أجل إكسابه خبرات عملية متعددة .
- ٦ - **التدريب التحويلى :** تدريب الموظف المنقول على أعمال الوظيفة المنقول إليها ، وكذا تدريب عمال الخدمات على المهن والحرف التى يتهنونها لنقلهم لشغل وظائف حرفية .
- مادة (٤)**
- تعمل الهيئة على تدريب وتأهيل وإعداد الموظفين بها من أجل تحقيق الأهداف الآتية :
- ١ - زيادة دافعية المتدربين نحو العمل وتحسين أدائهم الوظيفي ، وزيادة مهاراتهم مما يؤدي إلى زيادة إنتاجهم كماً ونوعاً .
  - ٢ - تطوير قدراتهم وإكسابهم معارف جديدة وزيادة استقرارهم وشعورهم بالأمان الوظيفي مما يؤدي إلى شعورهم بالولاء والانتماء للهيئة .
  - ٣ - إمداد الهيئة بكوادر بشرية وقيادة شابة ومدرية تدريباً جيداً .
  - ٤ - تطوير إمكانيات المتدربين للتكيف مع المتغيرات والمستجدات والتطورات الهائلة بالهيئة .
  - ٥ - تحسين معدلات أداء المتدربين والهيئة ككل من خلال الجودة الشاملة ، والالتزام بالمواصفات والمعايير .
  - ٦ - القدرة على حل المشاكل الوظيفية ، وترشيد الإنفاق من خلال حسن استخدام الموارد .

٧ - ارتباط التدريب في مواده ومناهجه بالعمل الفعلى الذى يقوم به المتدرب أو العمل المكلف به ، كما يضمن تنمية خبرات ومهارات المتدربين بها وتحقيق مستوى أداء عالى الجودة .

وعلى رؤساء التقسيمات التنظيمية بالهيئة تمكين موظفيهم من تلقى التدريب - كل فى مجال اختصاصه - و يجب عليهم أن يكفلوا لموظفيهم التفرغ التام للتدريب فى البرامج التى تقتضى طبيعتها ذلك وبالتنسيق مع الإدارة المختصة .

### مادة (٣)

تتولى الإدارة المختصة بالهيئة مسئولية تنفيذ الخطة السنوية المعتمدة للتدريب سنويًا

وتختص بالآتى بعد العرض على لجنة التدريب والبعثات :

- ١ - تخطيط وتطوير البرامج التدريبية .
- ٢ - تحديد الاحتياجات التدريبية للهيئة من خلال تجميع مطالب التدريب من رؤساء التقسيمات التنظيمية بالهيئة .
- ٣ - إعداد خطة التدريب وتحليلها ووضع الخطة السنوية بالتنسيق مع الموارد البشرية وجميع التقسيمات بالهيئة .
- ٤ - إعداد الميزانية التقديرية وتصميم البرامج التدريبية عن عام تدريسي يتناسب مع العام المالى لدرج فى مشروع موازنة الهيئة .
- ٥ - إعداد التقرير ربع السنوى والسنوى لإنجازات التدريب بالهيئة وإخطار الجهاز والجهات المعنية بها .
- ٦ - إعداد الدراسات والبحوث التى من شأنها رفع كفاءة التدريب .
- ٧ - إعداد البيانات الخاصة بالبرامج والمتدربين من خلال البطاقة التدريبية .
- ٨ - إعداد دليل للدورات يحتوى على حصر لجميع البرامج التدريبية المتاحة كنموذج استرشادى يوزع على التقسيمات التنظيمية المختلفة للاختيار من بينها عند تحديد الاحتياجات التدريبية .

- ٩ - إعداد سجل للمدربين مشتملاً على حصر بأسماء المحاضرين وإمكانياتهم التدريبية من شاغلى الوظائف القيادية أو الإشرافية أو من الحاصلين على الدكتوراه أو الماجستير ، أو من الحاصلين على برنامج تدريب المدرس الحديث (TOT) أو من خبراء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو من أساتذة الجامعات .
- ١٠ - دراسة وتقدير عروض جهات التدريب الخارجية لمعرفة إمكاناتها وخططها والاستعانة بها في الخطة السنوية وسد الاحتياجات التدريبية ، وتقدير جهات التدريب للتعامل معها مستقبلاً من عدمه .
- ١١ - متابعة وتقدير تنفيذ البرامج التدريبية المرتبطة بالخطة السنوية .
- ١٢ - تحديد المدة الزمنية للتدريب وتحديد أنواع التدريب سواء برامح (الإدارة والإشراف - البحرية - الهندسية والفنية - المكتبية - الحاسوب الآلى - البرامج اللغوية - النمطية ... إلخ) وبما يتناسب مع الاحتياجات التدريبية .
- ١٣ - متابعة تنفيذ وتقدير خطة التدريب السنوية ومتابعة المستجدات لضمان فاعلية التدريب .
- ١٤ - الإعلان والنشر عن المنح والبعثات للخارج وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص .
- ١٥ - وضع ومتابعة أعمال المدربين على الأنشطة التدريبية المختلفة ، ونشر الوعي التدريبي بكافة أساليب التدريب (الإلقاء المباشر - الحوار والمناقشات - حالات عملية ...) .
- ١٦ - توزيع وتحديد الأشكال التدريبية وإدراجها في الخطة السنوية سواء (برامح تدريبية - برنامج الظل الوظيفي - برنامج التدوير الوظيفي - المهام التطبيقية - ندوة - مؤتمر - ورشة عمل ...) .
- ١٧ - الربط الآلى مع منظومة التدريب والإيميل والأرشيف الإلكتروني بما يخدم الاحتياجات التدريبية ومتابعة البرامج .
- ١٨ - إعداد المساعدات التدريبية المختلفة المتعلقة بالبرامج التدريبية من قاعات وأجهزة ومعدات تكنولوجية ووسائل إيضاحية ومساعدة ... إلخ ، والتتأكد من صلاحية الأجهزة للعمل ومن نظافة قاعات التدريب .

١٩ - إتاحة كافة المعلومات الخاصة بخطة التدريب السنوية على موقع الهيئة الإلكترونى .

٢٠ - موافاة الجهات المختصة بتقارير ربع سنوية وتقارير سنوية وبيانات تحليلية عن البرامج التدريبية الداخلية والخارجية وبكلفة المعلومات عنها طبقاً للخطة المعتمدة وطبقاً لمستجدات العمل غير المخطط .

٢١ - استيفاء كافة النماذج والسجلات المطلوبة المنصوص عليها بتلك اللائحة وبالكتب الدورية الصادرة عن الجهاز لتسهيل العملية التدريبية والعمل على تحديث السجلات الورقية والإلكترونية أولاً بأول .

٢٢ - تسجيل كافة البرامج التدريبية الحاصل عليها العامل على المنظومة التدريبية والكارته التدريبية ، مع إرسالها للإدارة المركزية لتنمية الموارد البشرية لإيداعها بملف خدمة العامل خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الشهادة التدريبية ، مع إعداد الشهادات التدريبية للبرامج الداخلية مرة على الأقل كل شهر وإرسالها للإيداع بملف الخدمة .

#### مادة (٤)

يقتصر التدريب الداخلى أو الخارجى على الموظفين العاملين بالهيئة ، ويجوز للهيئة أن تقوم بتدريب الشباب والطلبة وغيرهم بأجر أو بدون أجر بموافقة السلطة المختصة ، وعلى ألا يقل عدد المتدربين لكل برنامج عن (١٥) متدرباً كحد أدنى في كل قاعة تدريبية ، ولا يزيد عن (٢٥) متدرباً كحد أقصى .

كما يجوز للهيئة تأجير إحدى قاعات التدريب المملوكة لها للغير لتنفيذ أحد البرامج التدريبية (حاسب آلى - لغة - جودة - ... إلخ) أو لعقد ندوات أو مؤتمرات أو ورش عمل طبقاً لاتفاق وشرط وجود فراغات تسمح بذلك أثناء تنفيذ الخطة التدريبية بنوعيها .

#### مادة (٥)

الترشيح للتدريب يعد تكليفاً ملزماً لموظفي الهيئة بحضور البرنامج المرشح له ، ولا يجوز إلغاء ترشيحه أو الاعتذار عن البرنامج إلا بموافقة السلطة المختصة أو من تفوضه ، وقبل اتخاذ القرار بوقت كافٍ .

#### مادة (٦)

تحفظ شهادات اجتياز الدورات التدريبية في ملفات خدمة العاملين بالإدارة المركزية لتنمية الموارد البشرية ، وعلى المنظومة الآلية للتدريب ، للرجوع إليها عند النظر في ترقيتهم ، أو عند تحديد الاحتياجات التدريبية وذلك بعد تسجيل بياناتها في سجلات التدريب والبطاقات الخاصة بالمتدربين (الكارته التدريبية) .

#### مادة (٧)

يقدم كل متدرب تقريراً للسلطة المختصة عقب البرنامج التدريسي الذي حضره يبين فيه مدى استفادته من التدريب ومدى إيجابية هذا البرنامج بالنسبة له ولظروف عمله ، ويسلم صورة من هذا التقرير للإدارة المختصة لتقديرها (البرنامج والمتدرب) .

#### مادة (٨)

تزود الإدارة المختصة بمكتبة خاصة للتدريب تشمل المادة والمنهج العلمي للبرامج التدريبية ، وتشمل التقارير المقدمة من المبعوثين والمدربيين ، وتشمل المراجع والكتب والنشرات الورقية والإلكترونية وتوصيات الندوات والمؤتمرات المهمة بمحال نشاط الهيئة ، وكذلك الأبحاث التي تتم علاجاً لمشاكل العمل عن طريق التدريب ، ويجوز للعاملين بالهيئة الاطلاع على محتويات المكتبة والرجوع إليها عند الحاجة .

#### مادة (٩)

البرامج التدريبية المجزأة إلى فصول تدريبية لا يجوز احتساب مدة أي فصل من فصولها ما لم يكمل المتدرب جميع فصول البرنامج المحددة ويجتازها بنجاح .

#### مادة (١٠)

في حالة نقل الموظف إلى وظيفة أخرى خلال السنة التدريبية ، فإنه يتبعى على الرئيس المباشر الجديد أن يراجع مع الموظف خطة التدريب الفردية ، للتأكد من حاجتها للتعديل من عدمه والعمل على مواهمتها مع المهام والأهداف الجديدة ، وذلك باختيار أشكال التدريب التي تتناسب مع المهام الجديدة لهذا الموظف ، شريطة أن تكون تلك الأشكال التدريبية مدرجة ضمن الخطة السنوية المعتمدة .

### مادة (١١)

في حالة مرض الموظف الموفد أو المبتعث للتدريب وترتب على ذلك انقطاعه عن التدريب ، تلغى الدورة طالما تقدّم بما يثبت ذلك من الجهات الطبية المختصة ، ولا يتعرض في هذه الحالة للآثار المترتبة على عدم حضور الدورة ، وعلى أن تعاد بعد شفائه في أقرب خطوة تدريبية .

### مادة (١٢)

تعتبر الفترة التي يقضيها العامل في التدريب فترة عمل ويعتبر انقطاعه عن التدريب بغير عذر مقبول انقطاعاً عن العمل ويعتبر تخلف الموظف عن التدريب إخلالاً بواجبات وظيفته ، ويحال إلى التحقيق لتحديد مدى مسئوليته التأديبية .

ويتعين على المتدرب الالتزام بمواعيد الحضور والانصراف للبرنامج التدريسي المحددة من قبل الإدارة المختصة ، وعلى لا تجاوز نسبة الغياب أو ساعات الاستئذان أكثر من (٢٥٪) من عدد ساعات البرنامج ، وإذا جاوز المتدرب هذه النسبة يحرم من الحصول على شهادة باجتياز البرنامج التدريسي ، وبعد ذلك انقطاعاً عن العمل يسأل عنه تأديبياً ، ولا يتم منحه تقرير كفاية أداء عن هذا العام بتقدير ممتاز ، ويتحمل حصته في تكلفة البرنامج .

### مادة (١٣)

يستحق الموظف كامل أجره خلال فترة التدريب ويعتبر عليه الانضباط في التدريب واجتيازه بنجاح ، وفي حالة عدم اجتياز التدريب بنجاح تسترد منه حصته في مصروفات البرنامج التدريسي إذا كان التحاقه بالتدريب بناءً على طلبه .

في حالة عدم التزام المتدرب بالتعليمات والقواعد المنظمة للتدريب الواردة بتلك اللائحة يعد ذلك إخلالاً بواجباته الوظيفية ويحال للتحقيق لتحديد مدى مسئوليته التأديبية .

## (الباب الثاني)

### تحديد وحصر الاحتياجات التدريبية

#### مادة (١٤)

يتولى رؤساء التقسيمات التنظيمية بالهيئة تحديد الاحتياجات التدريبية لموظفيهم  
وعليهم التعاون في ذلك مع الإدارة المختصة ، وعند تحديد الاحتياجات التدريبية  
ينبغي مراعاة ما يلى :

- ١ - ربط الاحتياجات التدريبية للموظف باستراتيجية الهيئة للتدريب ، ومتوجيهات السلطة المختصة ، وبخطة الموارد البشرية .
- ٢ - تحديد الفئة المستهدفة بهدف مساعدتهم على اكتساب المهارات التي توكل لهم من أداء أعمالهم بشكل فعال ويكفاء أعلى ، وتمكنهم من حل مشكلات العمل والأداء المتميز .
- ٣ - الأهداف التدريبية أو التغيرات والتطورات المرغوب فيها والمطلوب إحداثها من معارف ومهارات واتجاهات سلوك وأخلاقيات وظيفية ، ومحاربة الفساد .
- ٤ - البرامج التدريبية الملائمة لتحقيق الأهداف التدريبية ومواءمتها مع الإمكانيات التدريبية المتاحة .
- ٥ - جوانب الضعف أو النقص الحالية ، أو المحتملة في قدرات أو معلومات أو اتجاهات الفئات المستهدفة .
- ٦ - بيئه العمل التي يعمل فيها المتدربون ، من حيث أثرها على أدائهم والإجراءات اللازمة لتحسينها .
- ٧ - التأهيل للترقى للمستويات الوظيفية الأعلى .
- ٨ - ربط الاحتياجات التدريبية بتقارير كفاية الأداء للعاملين الحاصلين على مرتب أقل من كفء .
- ٩ - تأهيل العاملين الجدد للتعرف بالميناء وإمكانياته وتعريفه بالقوانين واللوائح وتعليمات العمل المطبقة ، وتعريف العامل بمهامه الوظيفية وعلاقاته برؤسائه .

### مادة (١٥)

على الادارة المختصة تجميع وتحليل الاحتياجات التدريبية كالتالى :

- ١ - تحديد وتحليل الاحتياجات التدريبية خلال الربع الأخير من كل عام لتحديد الفجوة بين الواقع المتوقع عن طريق تحليل الوضع الحالى والوضع المرغوب فيه للمعارف والمهارات ، والتعرف على مواطن المشكلات وفرص حلها فى الهيئة ، وذلك فى اجتماع للجنة التدريب والبعثات برئاسة السلطة المختصة وحضور رؤساء التقسيمات التنظيمية بالهيئة لحصر الاحتياجات طبقاً لدليل البرامج المعد بمعرفة الادارة المختصة .
- ٢ - تعد الاحتياجات التدريبية الموجهة الأساس لتصميم وتنظيم برامج التدريب وتحديد منها تنفيذها بما يحقق احتياجات الهيئة سنوياً .
- ٣ - ترتيب الحاجات حسب أولوياتها وأهميتها وذلك بالتعرف على عدد كبير من الحاجات التدريبية ، وتحديد درجة أهميتها فى ضوء حاجات الهيئة ومتطلباتها .
- ٤ - تحديد محتوى المواد التدريبية وأساليب التدريب ووسائله .
- ٥ - إجراء مسح شامل للعاملين بكافة التقسيمات التنظيمية من خلال الكارتة التدريبية ، لضمان عدم ترشيح الموظف لذات البرنامج أكثر من مرة ؛ إلا إذا طلب رئيسه في العمل تكرار البرنامج للتنشيط .
- ٦ - دراسة وتحليل أنواع الوظائف ومتطلباتها من المعلومات والخبرات والمهارات الازمة لأدائها ووضع برامج حتمية لكل مستوى وظيفي .
- ٧ - دراسة وتحليل توصيات المشرفين والمدراء .
- ٨ - دراسة وتحليل تقارير التفتيش وأجهزة الرقابة الداخلية والخارجية .
- ٩ - دراسة تقارير المتابعة وتقييم التدريب .
- ١٠ - دراسة وتقدير البرامج التدريبية في ضوء آراء المدربين والمتدربيـن .
- ١١ - دراسة نماذج طلبات التدريب وتحليلها .
- ١٢ - تصميم برامج تدريب فعالة وتحديد منها تنفيذها .

- ١٣ - يتم رصد ميزانية التدريب في موازنة الهيئة ، وبما يتناسب مع احتياجات الهيئة التدريبية كل عام .
- ١٤ - مراعاة إدراج برامج تدريبية للقادة (المدراء) والموظفين المرشحين في خطة الإحلال الوظيفي .
- ١٥ - إعداد المسودة النهائية لخطة وراجعتها مع الجهاز واعتمادها بشكلها النهائي من السلطة المختصة .

### (الباب الثالث)

#### البعثات والمنح التدريبية

##### مادة (١٦)

تشكل بالهيئة لجنة تعنى بشئون التدريب تسمى "لجنة التدريب والبعثات" برئاسة السلطة المختصة أو من ينوبه ، وعضوية رؤساء الإدارات المركزية ومدير عام التنظيم والإدارة ، ويتولى أعمال الأمانة الفنية مدير الإدارة المختصة أو من يقوم مقامه ، ولللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من المختصين ، وتحججع اللجنة بدعة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل ، ويعتبر اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوبه وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الحاضرين وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس ، وتحتتص اللجنة بدراسة مشروع الخطة السنوية لتدريب العاملين بكافة مستوياتهم الوظيفية طبقاً لاحتياجاتهم التدريبية ، كما تختص بدراسة الموضوعات التي تحال إليها من السلطة المختصة وإصدار التوصيات المناسبة بشأنها ،

كما تختص بالآتي :

- ١ - العمل على زيادة المنح التدريبية العملية أو العلمية التي تخدم نشاط الهيئة وذلك بالتوصية بالنص على ذلك عند عقد أي اتفاق مع الجهات الأجنبية التي تمارس أعمال الموانئ والتطوير .

٢ - دراسة الاحتياجات من المنح التدريبية لكل تقسيم تنظيمي طبقاً للمرسل منهم ، وإصدار التوصية بشأنها .

٣ - كما تقوم الإدارة المختصة بالإعلان عن المنح والبعثات التي ترد للهيئة وفق ما يناسب تخصص كل تقسيم تنظيمي بها وتجميع الترشيحات والعرض على اللجنة وفقاً للشروط الموضوعة لكلٌّ من هذه المنح أو البعثات لاختيار المرشحين طبقاً للقواعد الآتية :

أن يكون قد أمضى في الخدمة بالهيئة مدة لا تقل عن خمس سنوات ، إلا إذا كان هناك مبررات كافية لحالات ترى اللجنة استثناءها من هذا الشرط .

العمل في مجال التخصص موضوع المنحة أو البعثة .

إجادة اللغة الأجنبية المطلوبة إجادهً تامةً (تحديث - كتابة) .

يفضل الحصولون على مؤهلات علمية أعلى .

أن يكون المرشح قد أمضى بنجاح دورة تدريبية في التخصص موضوع المنحة أو البعثة ويكون للمتفوقين الأفضلية عند الاختيار بين المرشحين .

يفضل الحصولون على تقارير كفاية أداء بمرتبة ممتاز .

عند التساوي في عناصر الاختيار يفضل الأصغر سنًا .

احتياز المرشح للاختبارات التي تعقدتها الجهة المانحة أو تعقدها الهيئة للمفاضلة بين المرشحين .

يجب ألا يكون قد سبق إيفاده في بعثة أو منحة خلال آخر ثلاث سنوات قضاها بالخدمة .

#### مادة (١٧)

يلتزم المبعوث أو المؤيد بعد عودته من البعثة أو المنحة وفي خلال شهر من تاريخ وصوله على الأكثر بتقديم تقرير شامل إلى السلطة المختصة متضمناً شرحاً تفصيلياً للمهمة التي أوفد إليها ومدى استفادته وملحوظاته ومقرراته للاستفادة من الخبرة التي زود بها ، وتوافى الإداره المختصة بصورة من التقرير مرافقاً به المادة العلمية (ورقياً - إلكترونياً) ، ولا يجوز منح المبعوث إجازة بدون مرتب إلا بعد مرور عام كامل من تاريخ عودته من البعثة التدريبية .

كما يلتزم الموظف الذى تم تدريبه خارج مصر بأن يقضى فى الخدمة بالهيئة مدة سنة على الأقل من تاريخ مباشرة العمل بعد التدريب أو ضعف مدة التدريب التى قضاها بالخارج أيهما أطول وفي حالة إخلال الموظف بهذا الالتزام يجب على الهيئة استرداد مصروفات ونفقات التدريب خصماً من مستحقاته .

#### **(١٨) مادة**

تحسب مدة الدراسة التى يمضيها الموظف فى البعثة الدراسية أو المنحة ضمن مدة خدمته وتراعى فى الأقدمية عند الترقية وفي استحقاق العلاوات .

يلتزم المبعوث أو الموفد بعد عودته من البعثة أو المنحة بنقل ما اكتسبه من معارف ومهارات من التدريب إلى زملائه عن طريق : (تلقيين ما اكتسبه من معارف بأسلوب تدريبي على زملائه العاملين بالتقسيم التنظيمى التابع له وموافقة الإدارة المختصة بأسماء ووظائف العاملين الذين تم تلقينهم ، كما يقوم بالتدريب كمحاضر فى أحد البرامج التدريبية موضوع التخصص الذى اكتسبه وعلى الإدارة المختصة تكينه من ذلك ، كما يقوم بعرض مبسط لموضوع البرنامج فى المؤتمر الصباحى لقيادات الهيئة وذلك فى حال كونه من شاغلى الوظائف القيادية أو الإشرافية بالهيئة .

#### **(الباب الرابع)**

##### **أنواع البرامج التدريبية وتنفيذها**

#### **(١٩) مادة**

تتولى لجنة الموارد البشرية وللجنة التدريب والبعثات بالهيئة اقتراح برامج التدريب والدورات التدريبية بناءً على عرض من إدارة الموارد البشرية والإدارة المختصة واعتمادها من السلطة المختصة ، وتتولى الإدارة المختصة إرسال صورة منها إلى الجهاز ، مع مراعاة تنوع البرامج التدريبية التى يتم تنفيذها لتشمل :

- ١ - البرامج التأهيلية للعاملين الجدد ، وتم كلما تجمع عدد مناسب من العاملين الجدد .
- ٢ - برامج التدريب النمطية (برامج السكرتارية والإدارة المكتبية ، البرامج المحاسبية والمالية ، برامج المشريات ، البرامج القانونية ، برامج التسويق ، ... ) .

**٣ - البرامج التخصصية وتنقسم إلى :**

برامج الإدارة والإشراف (الإدارة العليا ، إعداد القادة ، الموارد البشرية ، ...).

برامج هندسية (إدارة المشروعات ، ميكاترونكس مهندسين ، ...).

برامج تكنولوجيا المعلومات (الإدارة الالكترونية ، الحاسوب الآلى ، ...).

برامج السلامة والصحة المهنية (الأمن الصناعي ، السلامة ، الإسعافات الأولية ، ...).

برامج بحرية (الفنون البحرية ، برامج تأهيل شهادات البحارة ، برامج الموانئ واللوجستيات ...).

برامج حماية البيئة (البيئة البحرية والبرية والجوية ...) إلخ .

**مادة (٢٠)**

يتم عرض برامج التدريب والتأهيل والإعداد على السلطة المختصة لاعتمادها ، وفي حالة وجود قصور أو معوقات تعوق العمل في أحد التقسيمات التنظيمية بالهيئة تتولى الإدارة المختصة بناءً على طلب رئيس التقسيم المختص مناقشة الأمر للتوصل إلى وضع برنامج تدريبي غير مخطط مناسب لعلاج هذا القصور أو تلك المعوقات من خارج الخطة السنوية أو استبدال بعض البرامج ببرامج أخرى بعد العرض وتصديق السلطة المختصة .

**مادة (٢١)**

يسير التدريب المخاري بنظام التفرغ الكامل للموظف أثناء مدة التدريب ولا يجوز منح أي إجازات اعتيادية للمتدربين خلال فترة انعقاد البرامج ، ولا يسمح بالغياب أثناء انعقاد البرامج التدريبية (الداخلية أو المخارجية) إلا في حدود (٢٥٪) من عدد أيام أو ساعات التدريب .

**مادة (٢٢)**

يتعين ارتباط التدريب في منهجه ومواده بالعمل الفعلى للمتدربين أو العمل المكلفين به ، كما يتتعين التنوع والتركيز على الجوانب العملية والعلمية عند تنفيذ البرامج التدريبية وأن يراعى في نظام التدريب اتباع الأساليب التفاعلية والمشاركة بما يعزز القدرات المهارية للموظفين لتحقيق مستوى أداء أعلى بحيث يشتمل اليوم التدريبي على نوعين على الأقل منها بالتساوي مع عدد الساعات .

كما يتعين على شاغلى الوظائف القيادية والإشرافية بالهيئة تطبيق برنامج التدريب الوظيفي : حيث يختار شاغل الوظيفة - الوظائف القيادية والإشرافية - موظفًا من أقدم وأكفاء العاملين بالتقسيم التنظيمى التابع له ، يقوم بموجبه المتدرب بمرافقته كظله خلال تنفيذ مهام عمله اليومية ، ويطلعه على تقنيات وأسرار العمل ، وعلى أن يفوض إليه بعض الاختصاصات البسيطة ، ويراقبه ويوجهه للصواب مما يساهم في نقل الخبرات وتكون كوادر قيادية جديدة (صف ثانٍ من الشباب) ، يحل محل رئيسه في حالة غيابه .

كما يتعين على شاغلى الوظائف القيادية والإشرافية بالهيئة تطبيق برنامج التدوير الوظيفي : حيث يتم تدوير الموظف وفقاً لجدول زمني على الأقسام / الإدارات بالتقسيم التنظيمى التابع له من أجل إكسابه خبرات عملية متعددة في كافة مجالات العمل التابع ، مما يساهم في تكوين كوادر إدارية مدربة .

#### (الباب الخامس)

##### الميزانية التقديرية للتدريب

##### مادة (٢٢)

تدرج الهيئة في مشروع موازنتها الاعتمادات المالية الالزمة لتنفيذ خطة التدريب ، على أن تكون مشفوعة بالخطة المزمع تنفيذها .

ويتم احتساب تكلفة البرامج التدريبية المدرجة في الخطة السنوية وفقاً لساعات البرنامج التدريبي من : "المجموعة (٢) الأجور نوع (٥) المكافآت فرع (٨) مكافآت تدريب للبرامج الداخلية - المجموعة (٣) مصروفات نوع (٨) مصروفات خدمية أخرى فرع (١٤) مصروفات تدريب العاملين خارج الوحدة للبرامج الخارجية وتكليف الإقامة والإعاشة ومصروف الجيب" ويتم تنفيذ برامج الخطة التدريبية للعام التدريبي من موازنة الهيئة وفقاً لتعليمات الكتب الدورية الصادرة من الجهاز وموافقة رئيس الجهاز على اعتماد صرف التكاليف المالية المطلوبة لتنفيذ برامج التدريب .

يتم صرف المبالغ المدرجة بموازنة الهيئة للصرف منها على مكافآت المدربين وتكليف الإشراف والأعمال المعاونة لتنفيذ البرامج التدريبية .

يتم تعزيز أحد بنود التدريب من وفورات ذات الباب أو الأبواب الأخرى وفي ضوء مبررات موضوعية ولعدم كفاية البند لمواجهة احتياجات تدريبية ملحة غير مخططة وذلك بعد موافقة السلطة المختصة على التعزيز .

#### مادة (٢٤)

تقدر موازنة التدريب عن عام تدريبي يساير العام المالي للدولة ويتم صرف اعتمادات

التدريب المدرجة بالموازنة على النحو التالي :

١ - اعتمادات التدريب المجموعة (٢) الأجور نوع (٥) المكافآت فرع (٨) مكافآت تدريب ، ويتم الصرف منها على البرامج الداخلية من مكافآت المدربين ومكافآت الإشراف والأعمال المعاونة .

٢ - اعتمادات المجموعة (٣) مصروفات نوع (٨) مصروفات خدمة أخرى فرع (١٤) مصروفات تدريب العاملين خارج الوحدة للصرف منها على رسوم التدريب المخارجي ومستلزمات التدريب وتكليف الإقامة والإعاشة ومصروف الجيب .

٣ - يصرف للمتدرب بدل انتقال في حالة انعقاد الدورة خارج مقر الهيئة (خارج محافظة دمياط) وفقاً لبنود لائحة شئون العاملين المعمول بها في الهيئة ، كما يجوز صرف سلف للمتدربين في الداخل أو الخارج وعلى أن يتم تسوية السلفة بعد العودة من التدريب وفقاً للائحة شئون العاملين .

٤ - تكاليف شراء خامات التدريب ووسائل الإيضاح والكتب وأدوات وخامات الطباعة وأماكن التدريب .

### مادة (٢٥)

يجوز منح حواجز مالية للمتفوقين من دارسي البرامج التدريبية المنعقدة داخل الهيئة أو بمراكز التدريب الأخرى بشرط ألا يقل مدة انعقاد البرنامج عن ٧ أيام ويشترط حصولهم على تقدير امتياز في التدريب ، وبالفئات الآتية : الأول . ٢٠٠ جنيه ، الثاني . ١٥ جنيهًا ، الثالث . ١٠٠ جنيه ، كما يجوز لرؤساء التقسيمات التنظيمية بناءً على إخطار من الإدارة المختصة صرف مكافأة تشجيعية بعد التصديق للمتدربين المنضطبين والمتزمدين بقواعد التدريب وعلى ألا تصرف من اعتمادات التدريب .

كما يجوز منح حافز . ٢٠٠ جنيه لكل بحث يقدمه المتدرب ويتم تقييمه بمعرفة لجنة التدريب والبعثات بدرجة امتياز في الدورات الخارجية التي تزيد مدتها عن أسبوعين أو دورات الإدارة العليا أو البعثات التدريبية للخارج .

### (الباب السادس)

#### إعداد الخطة التدريبية ومتابعتها

### مادة (٢٦)

عند وضع الخطة التدريبية ينبغي مراعاة الآتي :

- ١ - أن تتضمن الخطة توجيهات السلطة المختصة من نقاط الضعف البارزة والأهداف المطلوب تحقيقها لموضوعات تتطلب عناية خاصة ومستويات محددة مطلوب الوصول إليها .
- ٢ - أن يؤخذ في الاعتبار الأهداف المطلوب تحقيقها في تزويد العاملين بالمعارف والخبرات والمعلومات اللازمة لتحقيقها .
- ٣ - الدروس المستفادة من تقارير المتابعة وأجهزة الرقابة والحوادث والشكوى وخطط التدريب السابقة .
- ٤ - عمل اجتماعات تدريبية للحصول على البيانات والأفكار والاقتراحات واللاحظات من الرؤساء والمدراء .

- ٥ - تحديد الموظفين الذين لديهم الصلاحية للاستعانة بهم كمدربين أو حاصلين على شهادة تدريب المدرب من مراكز التدريب المعتمدة وعلى أن يقتصر التدريب على الموضوعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بطبيعة العمل وليس موضوعات عامة .
- ٦ - التعرف مقدماً على التحركات والمسارات الوظيفية المتعلقة بالترقيات والعاشات والتنقلات .
- ٧ - تفريغ الاحتياجات التدريبية وفقاً للنموذج المحدد .
- ٨ - مراعاة ألا تقل نسبة العاملين المقترن تدريبيهم عن (٢٥٪) من مجموع القائمين على رأس العمل عند إعداد الخطة خلال السنة التدريبية .
- ٩ - تصميم البرامج التي سيتم تنفيذها داخلياً خلال العام وعلى أن تشمل (البطاقة التعريفية للبرنامج التدريبي - شروط الالتحاق - المنهج الدراسي وعدد ساعات كل مادة - الأسلوب التدريبي) .
- ١٠ - أعداد المرشحين من الهيئة للبرامج التدريبية الخارجية .
- ١١ - إعداد لوحة التدريب المجمعة (الخطة السنوية) مبيناً عليها التوقيتات الزمنية للبرامج التي ستنفذ داخلياً وخارجياً ومكان الانعقاد وأعداد المتدربين .
- ١٢ - وضع ميزانية التدريب موزعة على الأبواب ومدعمة بالوثائق .

#### مادة (٢٧)

تضع لجنة التدريب والبعثات - بناءً على عرض إدارة الموارد البشرية والإدارة المختصة - خطة سنوية لتدريب العاملين بكل مستوياتهم الوظيفية ، خاصةً عند دخول الخدمة وعند الترقية لدعم المسار الوظيفي ، وذلك بعد تحديد وحصر الاحتياجات التدريبية ، وتقارير تقويم الأداء الأقل من كفاءة ، بهدف تطوير وتنمية قدرات ومهارات وكفاءة العاملين الوظيفية ورفع معدلات الأداء .

تبدأ السنة التدريبية من أول يوليو من كل عام إلى آخر يونيو في العام التالي وترسل الخطة السنوية للتدريب إلى الجهاز خلال شهر يونيو من كل عام ، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والأحكام التي يصدرها الجهاز الخاصة بالتدريب كل عام (الكتاب الدوري المنظم للنشاط التدريبي) .

تعد إدارة الموارد البشرية بالتنسيق مع الإدارة المختصة تقريراً سنوياً عن تنفيذ خطة التدريب ، مصحوباً بالإحصائيات والنتائج المحققة خلال هذه السنة مقارنةً بالسنوات السابقة مرفقاً به خطة التدريب التالية ، وذلك للعرض على لجنة التدريب والبعثات ثم لجنة الموارد البشرية تمهيداً للاعتماد من السلطة المختصة ، وموافقة جهات الاختصاص بصورة من الخطة السنوية المعتمدة للتدريب .

#### مادة (٢٨)

يتم متابعة الخطة التدريبية بمعرفة الإدارة المختصة ولجنة التدريب والبعثات على مراحلتين :

**المراحل الأولى :** متابعة (نوعية وأعداد البرامج وتكلفتها) منفردة أو مجتمعة حسب النشاطات والأهداف .

**المراحل الثانية :** متابعة (الإعداد والإخراج الفني) للخطة التدريبية السنوية وفقاً لأحدث النماذج .

#### (الباب السابع)

##### متابعة وتقدير التدريب

#### مادة (٢٩)

تم متابعة التدريب بمعرفة الإدارة المختصة كآلية لكشف الانحرافات الهامة في نتائج العمل وتصحيحها ، وتهدف إلى إنجاز العمل وإزالة أي عوائق في طريق الوصول إلى الأهداف المتفق عليها بتقارير متابعة للنشاط التدريسي الداخلي والخارجي كخطوة مبدئية لعملية التقييم ، ويتم قياس عائد التدريب من خلال تفعيل نظام متابعة محاور التدريب وإجراءاته كالآتي :

##### **أولاً - بالنسبة للتدريب الخارجي :**

- ١ - يتم المتابعة والإشراف على مراكز التدريب لمتابعة البرامج التدريبية التي تنفذ بين الحين والأخر .
- ٢ - يتم التأكد من انتظام المتدربين وحل أي مشاكل تعترضهم أثناء التدريب .
- ٣ - متابعة المدرب والمتدرب أثناء وبعد البرنامج في الإطار المخصص لذلك .

- ٤ - يطلب من مراكز التدريب الخارجية إخطار الهيئة أو الإدارة المختصة عن تخلف أي دارس عن حضور البرنامج ، وموافقة الإدارة المختصة بتمام موقفه من الحضور والانصراف .
- ٥ - تقييم مراكز وجهات التدريب المختلفة على ضوء ما يبديه المتربون من ملاحظات .

#### **ثانياً - بالنسبة للتدريب الداخلي :**

- ١ - التأكد من صلاحية أساليب وطرق التدريب المستخدمة وكفاية وسائل الإيضاح وقاعات التدريب .
- ٢ - كفاءة المدربين من ناحية تخصصاتهم وخبراتهم وقدراتهم التدريبية لتحقيق أهداف التدريب .
- ٣ - إعداد المساعدات التدريبية من أفلام وأجهزة ومعدات تكنولوجية مناسبة ووسائل مساعدة .
- ٤ - إعداد البرامج وكتابة الشهادات للدورات التدريبية واعتمادها وإيداعها ملفات خدمة المدربين .
- ٥ - تحديث الكارتة التدريبية لكل متدرب أولاً بأول وتسجيل كل الدورات للرجوع إليها عند الاحتياج .

#### **مادة (٢٠)**

يتم تقييم التدريب من خلال تقارير تعدها إدارة الموارد البشرية في النواحي الآتية :

- تقييم البرنامج التدريبي من خلال تقارير المشرفين عن برامج التدريب من ناحية انتظام المدربين ، واهتمامهم بالبرنامج التدريبي ، وعلاقته بوظيفتهم .
- تقييم المدربين قبل وأثناء انعقاد البرنامج التدريبي من خلال تقارير المدربين من ناحية تقييمهم للتدريب الذي حصلوا عليه ومدى الاستفادة منه .
- تقييم الأداء العملى بعد انتهاء البرنامج التدريبي من خلال تقارير الرؤساء المباشرين من ناحية أثر التدريب على أداء الموظفين المدربين .
- تقييم العائد من التدريب من خلال مؤشرات الأداء بعد انعقاد البرنامج التدريبي وبعد عودة الموظف لعمله .

### مادة (٢١)

يتم تقييم التدريب بغرض :

- ١ - التعرف على المشاكل الإدارية والتنظيمية التي تؤثر على التدريب .
- ٢ - التتحقق من أن الأهداف المقررة لخطة التدريب تلبي احتياجات الهيئة .
- ٣ - الوقوف على صلاحية أساليب وطرق التدريب المستخدمة في تحقيق الأهداف .
- ٤ - التتحقق من كفاءة المدربين سواء من ناحية تخصصاتهم ، أو خبراتهم ، أو قدراتهم التدريبية .
- ٥ - قياس فاعلية وأثر التدريب على المتدرب ، وقياس العائد على الهيئة من ناحية الارتقاء بمستويات الأداء وصقل المهارات والخبرات وزيادة وتدفق المعلومات المكتسبة للمدربين .
- ٦ - تعزيز ثقة المدربين والمتدربين في جدوى البرامج التدريبية ، وتغيير ثقافتهم بشأن التدريب .
- ٧ - المساعدة في تقرير ما إذا كانت البرامج التدريبية صالحة للاستمرار من عدمه ، وتحديد التحسينات التي يمكن إدخالها على برامج التدريب في ضوء عملية التقويم الذاتي لتصبح أكثر ملاءمة لاحتياجات المدربين واهتماماتهم المختلفة .
- ٨ - تقييم جهات التدريب المختلفة (منهج علمي - محاضر - مدة التدريب - أساليب التدريب - التكلفة) .
- ٩ - إنشاء قاعدة معلومات أساسية تساعد الإدارة المختصة في اتخاذ قرارات مستقبلية وفي إدارة برامج التدريب بشكل أفضل ، وتعزيز دور مكتبة التدريب .

### مادة (٢٢)

أدوات تقييم التدريب هي التي يتم بها جمع البيانات بهدف التعرف على مدى تحقق الأهداف المرجوة ومدى ملاءمة أو تناسق النتائج المحققة ، وتحسب درجات التقييم بالتقديرات الآتية (ممتاز للحاصل على نسبة (١٠٠٪) وحتى (٩٠٪) من المجموع الكلى للدرجات ، كفء للحاصل على (٨٠٪) فأقل من (٩٠٪) ، فوق متوسط للحاصل على (٦٥٪) وأقل من (٥٠٪) ، متوسط للحاصل على (٥٠٪) وأقل من (٦٥٪) ، وضعيف للحاصل على أقل من (٥٠٪) ومن الاختبارات وأدوات التقييم المستخدمة للقياس ما يلى :

الاختبارات الكتابية أو الإلكترونية التي تقيس تقدم المتدربين ومدى استيعابهم لمحنوى البرامج التدريبية .

اختبارات قياس الميول والماضف وتستخدم لجمع بيانات عن مواقف المتدربين ، وتنتم قبل التدريب وبعده لقياس ما أحرز من تقدم .

**اختبارات الأداء (النظرية والعملية)** : تتطلب إثباتاً عملياً للمهارات في مجالات معينة مثل مهارة استخدام الحاسوب ويمكن الاعتماد على نتائجها ، ويمكن محاكاة الواقع عند تطبيقها .

**اختبارات المقابلة الشخصية** : فيمكن إجراء مقابلات شخصية مع المتدربين أو مع رؤسائهم في العمل لجمع بيانات حول مستوى المتدربين وأثر البرنامج التدريبي .

**اللإلاحظة والاستقصاء** : وتعنى جمع بيانات ومعلومات من خلال ملاحظة المتدرب وهو يؤدي عمله لتحديد مدى التحسن في مهاراته .

**سجلات تقييم الأداء** : هي التي تساعد في قياس التحسن الفعلى في الأداء بناءً على معلومات حقيقة متعلقة بالعمل وتقارير إحصائية .

تحليل استمارات تقييم ومتابعة المتدرب عن طريق رئيسه المباشر بعد عودته لعمله .

تحليل استمارات استطلاع الرأى للمتدربين في نهاية كل دورة .

### (الباب الثامن)

#### المتدربون

#### مادة (٣٣)

يجوز للهيئة قبول طلبات التدريب من العاملين بها أو من خارجها للالتحاق بأحد البرامج وفقاً لاحتياجاتهم الوظيفية ، وعلى أن يلتزم المتدربون بأحكام تلك اللائحة .

و يتم التنسيق بين التقسيمات التنظيمية والإدارة المختصة في اختيار المتدربين وعلى أن تعطى أولوية أولى للالتحاق بالبرامج التدريبية للفئات الآتية :

١ - العاملين المجدد داخل الهيئة .

٢ - العاملين المرشحين للترقى إلى الوظائف الأعلى باختلاف المستويات الوظيفية .

٣ - العاملين الحاصلين على تقرير كفاية أداء أقل من كفء .

وعلى الإدارة المختصة التأكد من عدم ترشيح المتدرب لبرنامج سبق ترشيحه واجتيازه له إلا في حالة البرامج التي تتطلب تحديثاً دائمًا .

ويلزم اجتياز المتدرب التدريب بنجاح كشرط أساسى للترقى للمستويات الوظيفية الأعلى وطبقاً لشروط شغل الوظيفة الواردة ببطاقة الوصف الوظيفي .

يجوز للهيئة توقيع بروتوكولات تعاون مع مراكز ومعاهد التدريب المختلفة لتنفيذ تدريب فى تخصصات معينة وطبقاً لاحتياجات التدريبية .

#### مادة (٣٤)

##### تدريب العاملين بالشركات

يتم الاتصال بالشركات ومسئولي المشروعات القائمة بالميناء لإرسال المخطط السنوى لتدريب العاملين لديهم ومتابعة تنفيذه ومتابعة المخطط السنوى للبرامج التدريبية لضمان تحقيق السلامة والجودة واشتراطات البيئة والالتزام بشروط الهيئة وفقاً للبرامج الموضوعة وتحقيق أعلى مستوى من معدلات الأداء .

يتم إجراء التدريبات العملية وفقاً للسيناريوهات الموضوعة والمخططة والموزعة على أشهر العام التدريبي وتحت إشراف الهيئة بتعاون الجهات المختصة بالميناء سواء بمقابل أو بدون وفقاً لتعليمات السلطة المختصة ، مع إعداد تقرير نجاح لكل سيناريو مبيناً به الإيجابيات والسلبيات ، والتأكد من تلافي السلبيات بعرفة الإدارة المختصة ، وفتح سجلات خاصة بذلك .

#### مادة (٣٥)

##### تدريب الشباب

يجوز للهيئة تدريب الشباب من فيهم الطلاب على الأنشطة والأعمال التخصصية بها ، وذلك بناءً على طلبهم وبالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية ومؤسسات المجتمع المدنى وأصحاب الأعمال الراغبين فى تشغيل عماله مدربة ومؤهلة ، وذلك بهدف إكسابهم المهارات المطلوبة فى سوق العمل سواء ب مقابل أو بدون وفقاً لتعليمات السلطة المختصة وعلى النموذج المعد لذلك ، والذى يلزم أن يتضمن الآتى :

قواعد وشروط التدريب .

حقوق والالتزامات المتدرب .

المجزاءات التي يجوز توقيعها على المتدرب .  
الشهادة أو الإفادة التي تمنحها الهيئة في نهاية التدريب ، دون أن يترتب على هذا التدريب  
أى التزام على الهيئة بالتعيين .

وعلى أن يتم تدريب الطلبة في الصيف خلال شهري يوليو وأغسطس من كل عام ،  
وتدريب شباب الخريجين طوال العام في كافة التخصصات ونسبة لا تزيد عن (١٠٪)  
من عدد العاملين بالهيئة كل عام .

### (الباب التاسع)

#### المدربون - المشرفون - المساعدون

#### مادة (٣٦)

يتم التحقق من كفاءة المدربين سواء من ناحية تخصصاتهم أو خبراتهم أو قدراتهم  
التدريبية ، وقيام الإدارة المختصة بفتح وتحديث سجل للمدربين .

يتم اختيار المدربين للبرامج التدريبية بترشيح من الإدارة المختصة ، ويتم تصنيف  
المدربين وفقاً للبرامج والمواضيع المناسبة والمؤهلات والخبرات اللازمة كما يلى :

م	تصنيف المدربين	البرامج والمواضيع المناسبة	المؤهلات والخبرات اللازمة
١	أساتذة الجامعات والمعاهد العليا المختصين وخبراء التدريب	تنمية المهارات السلوكية . الاتصالات الإدارية . مهارات التعامل مع الآخرين . ديناميكية الجماعة . الابتكار والتطور . الداعفة والتحفيز . السلوكيات الإدارية .	حاملي الماجستير أو الدكتوراة .
٢	أساتذة الجامعات والمعاهد العليا وشاغلي الوظائف العليا	تنمية المهارات القيادية . القيادة الإدارية . وظائف المدير . أنماط القيادة . المدير الفعال .	حاملي الماجستير أو الدكتوراة أو من ذوى الخبرة العملية والحاصلين على تقدير امتياز .

تصنيف المدربين	البرامج والمواضيع المتناسبة	المؤهلات والخبرات اللازمـة	م
أساتذة الجامعـات والمعاهـد العـليـا وشنـاعـلـى الوظـائف العـليـا	تنمية المهارات الإدارية والإشرافية . التخطيط والتتابـعة . الأسلوب العلمي في إعداد البحوث والدراسـات . تشخيص وحل الأزمـات . صنع واتخـاذ القرارات الإدارـية . إدارة الجودـة الشـاملـة . إدارة الأزمـات . إدارة الجودـة والوقـت .	حامـلى الماجـستير أو الدـكتورـاة أو من ذـوى الخبرـة العـملـية والحاصلـين عـلـى تقـيم امتـياز .	٣
المـدـرـيـنـ المـتـخـصـصـينـ فـيـ مـجـالـ الأمـنـ الـقـومـيـ	الـتـوعـيـةـ الـأـمـنـيـةـ . الـإـجـراـتـ الـوقـاتـيـةـ الـلـازـمـةـ أـوـ الـمـحـدـثـ . مـكـافـحةـ الفـسـادـ .	المـتـخـصـصـينـ فـيـ مـجـالـ الأمـنـ الـقـومـيـ	٤
مدـرـيـنـ مـنـ التـقـسيـمـاتـ الإـادـارـيـةـ المـخـتـارـةـ	تـدـريـبـ العـامـلـيـنـ الجـدـدـ وـالـإـلتـزـامـ بـالـنـهـجـ الـعـلـمـيـ الـمـعـتمـدـ مـنـ الـجـهاـزـ . الـبـرـامـجـ الدـاخـلـيـةـ فـيـ الـهـيـنةـ .	كـفـاءـةـ عـالـيـةـ مـنـ النـاحـيـةـ الـتـخـصـصـيـةـ وـالـمـسـلـوكـيـةـ . الـقـدـرةـ الـتـعـلـيمـيـةـ وـالـتـدـرـيـبـيـةـ عـلـىـ إـصـالـ الـعـلـمـوـنـاتـ لـمـتـدـرـيـنـ . الـقـدـرةـ عـلـىـ عـرـضـ الـجـوانـبـ الـنـظـرـيـةـ وـالـتـطـوـرـاتـ الـخـدـيـشـةـ لـلـأـبـحـاثـ .  بـالـنـسـبـةـ لـلـمـوـضـوـعـاتـ الـعـلـمـيـةـ يـرـاعـيـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـمـشـغـلـيـنـ بـالـتـطـبـيقـ أـوـ مـنـ مـوـاقـعـ الـعـمـلـ الـمـشـهـودـ لـهـمـ بـالـكـفـاءـةـ وـالـخـبـرـةـ الـعـلـمـيـةـ الطـوـيـلـةـ .	٥
مدـرـيـنـ مـتـخـصـصـينـ فـيـ مـجـالـ الأـمـنـ الصـنـاعـيـ وـالـسـلـامـةـ وـالـصـحـةـ الـمـهـنـيـةـ	الـتـوعـيـةـ الـمـهـنـيـةـ وـالـصـحـيـةـ . أـمـنـ صـنـاعـيـ .	المـتـخـصـصـينـ فـيـ مـجـالـ الأمـنـ الـصـنـاعـيـ وـالـسـلـامـةـ وـالـصـحـةـ الـمـهـنـيـةـ	٦
مدـرـيـنـ مـتـخـصـصـينـ فـيـ مـجـالـ الـجـودـةـ وـالـبـيـئةـ	الـتـوعـيـةـ فـيـ إـدـارـةـ الـبـيـئةـ وـالـمـواـصـفـاتـ الـعـالـمـيـةـ لـلـجـودـةـ .	المـدـرـيـنـ وـالـمـتـخـصـصـينـ فـيـ تـطـبـيقـ نـظـمـ إـدـارـةـ الـبـيـئةـ وـالـتـوـافـقـ مـعـ الـمـواـصـفـاتـ الـعـالـمـيـةـ لـلـجـودـةـ .	٧

### مادة (٣٧)

ينحصر دور المشرف والمدرب فى تنفيذ البرنامج التدريبي فى الآتى :

- ١ - يقدم كلً من المشرف والمدرب تقريراً شاملً فى نهاية كل دورة يوضح فيه أوجه القصور أو المعوقات التى تكشفت أثناء تنفيذ البرنامج ، وأى اقتراحات يرى إضافتها للاستفادة منها فى البرامج التدريبية المستقبلية .
- ٢ - يقدم المشرف تقرير متابعة لكل دورة للاستفادة منها فى تقييم البرامج التدريبية .
- ٣ - لا يجوز للمشرف الإشراف على أكثر من برنامج تدريبي فى ذات الوقت ولا يتم ترشيحه كمدرب فى أى برنامج أثناء قيامه بمهام الإشراف .
- ٤ - تطبق القواعد الخاصة بالنصاب للمدرسين بأن يكون عدد الموضوعات التدريبية لكل مدرس أربعة موضوعات فقط كمجال تدريبي للمدرب فى العام التدريبي ولا تزيد عن ثلاث محاضرات للبرنامج الواحد .

### (الباب العاشر)

#### مكافآت التدريب

### مادة (٣٨)

تتحدد مكافآت التدريب التى تمنح للمدرسين والمشرفين الذين ينفذون البرامج التدريبية

التي تعقدها الإدارة المختصة داخلياً بالهيئة على النحو التالي :

- ١ - يتم احتساب مكافآت المدرسين (نئـة المحاضـر × عـدـد سـاعـات المحـاضـرة) ، على أن تكون فئات المدرسين بمبلغ محدد وليس بنسبة منوية من الراتب لكل برنامج على حدة ويتم احتساب مكافآت المدرسين لكل مادة تدريبية (أصـلـى / بـدـيـلـ) ويجـوزـ بالـنـسـبـةـ لـلـبـدـيـلـ أـنـ يـقـلـ مـسـتـوـىـ وـظـيـفـيـاـ وـاحـدـاـ عـنـ الأـصـلـىـ ، وـتـحـسـبـ مـكـافـآـتـ المـدـرـسـينـ عـنـ السـاعـةـ الـواـحـدـةـ سـوـاءـ فـيـ دـوـرـاتـ دـاخـلـيـةـ أـوـ نـدوـاتـ أـوـ مـؤـمـرـاتـ أـوـ وـرـشـ عـمـلـ (وـلـاـ تـخـضـعـ هـذـهـ الـمـبـالـغـ لـأـيـةـ ضـرـائبـ أـوـ رـسـومـ) طـبقـاـ لـلـجـدـولـ التـالـىـ :

**٣- الواقع المصرية - العدد ٧ تابع (أ) في ٩ يناير سنة ١٩٤٠**

البيان	الفترة المحددة/ساعة
الوزراء الحاليين أو السابقين ومن في حكمهم .	٥ جنيه
شاغلى وظائف المستوى الممتاز ورؤساء القطاعات عمداً ووكلاً وأساتذة الجامعات والمستشارين من الجهات القضائية الحاليين أو السابقين ومن في مستواهم .	٣ جنيه
شاغلى وظائف المستويات (العلمية) .	٢ جنيه
شاغلى وظائف مدير عام وأساتذة الجامعات المساعدين ومدرسي الجامعات والمستشارين الحاليين والسابقين ومن في مستواهم وكذا الحصول على الدكتوراه أيًا كان مستواهم الوظيفي .	١٥ جنيهًا
شاغلى وظائف المستوى الأول والرؤويسين المساعدين بالجامعات ومن في مستواهم .	١٠ جنيه
شاغلى وظائف المستوى الثاني .	٧ جنيهًا
شاغلى وظائف المستوى الثالث .	٥ جنيهًا
محاضر الحاسب الآلي الحاصل على مؤهل عالي وخبرة لا تقل عن خمس سنوات .	٥ جنيهًا
مندوب الجهة الذي يتولى تقديم المعلومات للمتدربين أثناء الزيارة الميدانية .	١ جنيه في اليوم

**٢- مكافآت الأعمال الإدارية والمعونة : وتصرف للمشرفين والفنين والإداريين والسكرتارية والحاسب الآلي والخدمات المعاونة وال سابقين لكل برنامج بحيث لا تتجاوز الآتي :**

البيان	الفترة المحددة
المشرف العام	٣ جنيه
المشرف الفني	٢٥ جنيهًا
المشرف التنفيذي	٢٠ جنيه
باحث التدريب	١٥ جنيهًا
الحاسب الآلي	١٥ جنيهًا
مالي واستحقاقى	١٠ جنيه
أعمال السكرتارية	١٠ جنيه
خدمات معاونة	٥ جنيهًا
سائق	٥ جنيهًا

وبمراقبة لا تزيد قيمة الأعمال الإدارية والمعونة عن قيمة تكلفة البرنامج التدريبي .

٣ - مراعاة عدم زيادة عدد ساعات العمل التدريسي عن أربع ساعات يومياً موزعة على كافة أساليب التدريب المختلفة ، كما يجب ألا يزيد عدد ساعات اللقاء التدريسي النظري عن ساعتين .

٤ - إذا تضمن البرنامج التدريسي مادة علمية يتم تقديمها في شكل ندوة فتكون مكافآت الإشراف ضمن مكافآت البرنامج وتعتبر الندوات النقاشية التي يتم تنفيذها على مدار يومين أو ثلاثة أيام على الأكثرب ببرنامجاً تدريبياً ويتم احتساب مكافآت المدربين والإشراف طبقاً للبند (١، ٢) من هذه المادة .

٥ - أعمال الامتحانات : يتم تقييم المدربين كل دورة داخلية بحد أقصى ثلاث ساعات عن طريق لجنة التقييم وبنفس فئة المكافأة المذكورة بالبند رقم (١) من هذه المادة كل حسب مستواه الوظيفي .

٦ - الزيارات الميدانية : في حالة الزيارات الميدانية من الخارج للمدينة أو زيارة المدربين بالمنطقة إلى الجهات خارج المنطقة يمنح سائق السيارة التي تنقل المدربين مائة جنيه مكافأة في اليوم الواحد ، كما يمنح الشرف ١٥ جنيهاً في اليوم الواحد .

### (الباب العادي عشر)

#### السجلات - النماذج

مادة (٢٩)

#### السجلات :

تعتبر سجلات التدريب من أهم الوثائق التي تساعد في دفع حركة النشاط التدريسي والتعرف على البيانات والمعلومات الازمة في أقصر وقت ممكن وبأقل جهد وفي تنظيم المعلومات التدريبية للخطة المستقبلية ، وتلتزم الإدارة المختصة بإمساك وتحديث سجلات التدريب (ورقياً أو إلكترونياً) ومنها :

سجل المتدربين .

سجل المدربين .

- سجل الحضور والانصراف لكل برنامج .
  - سجل المنح والسفريات والبعثات للخارج .
  - سجل الاحتياجات التدريبية .
  - سجل المؤتمرات والندوات وورش العمل .
  - سجل الإمكانيات التدريبية .
  - سجل تقييم ومتابعة المتدربين .
  - سجل تقييم ومتابعة البرامج التدريبية .
  - سجلات تقييم الأداء .
  - سجل البرامج غير المخططة وأسماء المرشحين بها .
  - سجل البطاقة التدريبية لكل موظف موضحاً بها الدورات التدريبية المحصل عليها .
  - سجل تدريب الشباب والطلبة .
  - أي سجلات أخرى يتطلبها حسن سير العمل .
- مادة (٤٠)**

### **النماذج :**

تلتزم الإدارة المختصة بتسهيل أعمالها الخاصة بالتدريب داخلياً وخارجياً وفق نماذج الجهاز

أو أي نماذج واستمارات أخرى لازمة لحسن سير العمل (ورقياً أو إلكترونياً) ومنها :

نموذج حصر الاحتياجات التدريبية .

نموذج تحديد الاحتياجات التدريبية .

نموذج المنهج العلمي المقترن للبرنامج .

- نموذج التكلفة التقديرية المقترحة للبرامج الداخلية .
- نموذج التكلفة التقديرية المقترحة للبرامج الخارجية .
- نموذج البرامج التدريبية الداخلية المقترح تنفيذها الخاصة بالمنهج العلمي .
- نموذج البرامج الداخلية وتكليف تنفيذها .
- كشف توزيع تكاليف الإشراف والأعمال المعاونة .
- نموذج التدريب والإقامة والإعاقة التي يتم الصرف عليها من الباب الثاني عند تنفيذ البرامج الخارجية .
- نموذج البرامج الخارجية وتكليف تنفيذها .
- نموذج استبدال بعض البرامج ببرامج أخرى للتدريب الداخلي / التدريب الخارجي .
- البطاقة التعريفية للبرامج التدريبية .
- البطاقة التدريبية لكل موظف .
- نموذج الخطة التدريبية السنوية .
- استماراة استقصاء للبرنامج التدريبي .
- نموذج حضور وانصراف المتدربين خلال البرنامج التدريبي .
- نموذج تقييم المتدرب قبل وبعد الدورة التدريبية للرؤساء .
- استماراة التحاق لتدريب ميداني لشباب الخريجين .
- نموذج تقييم مدرب أثناء التدريب .
- استماراة تقييم برنامج تدريبي .
- أى نماذج أخرى لازمة لحسن سير العمل وطبقاً لمتطلباته .

## (الباب الثاني عشر)

## الأحكام الانتقالية

## مادة (٤١)

يجوز بقرار من السلطة المختصة - بناءً على اقتراح مقدم من لجنة التدريب والبعثات -

إنشاء مركز لتنمية الموارد البشرية كتقسيم تنظيمي داخل الهيئة ، بعد موافقة الجهاز

والتحقق من توافر الضوابط الآتية :

ألا يقل عدد موظفي الهيئة عن ٥٠٠ موظف .

أن يكون هناك جدوى من إنشاء المركز .

توفير مكان مجهز للتدريب .

توفير هيئة تدريب مؤهلة سواء من داخل الوحدة أو خارجها لضمان تقديم تدريب  
عالى الجودة .

توفير برامج تدريبية معتمدة محلياً أو دولياً .

توفير بنية تكنولوجية تسمح بإتاحة المواد التدريبية إلكترونياً .

ما يفيد بتدبير الاعتماد المالى اللازم .

وفي حالة الموافقة على إنشائه يتولى المركز وضع نظام التدريب والتأهيل

و والإعداد مراعياً الآتى :

تحديد وتحليل الاحتياجات التدريبية بالهيئة خلال الربع الأخير من كل سنة ،  
وذلك بالتعاون مع إدارة الموارد البشرية .

تخطيط وتصميم البرامج التدريبية بما يحقق احتياجات الوحدة سنوياً ، وذلك بناءً  
على اقتراح لجنة الموارد البشرية .

إتاحة كافة المعلومات المتعلقة بخطة التدريب بالمركز فى بداية كل سنة على موقع  
الهيئة الإلكترونى .

التركيز على الجوانب العملية والتطبيقية عند تنفيذ البرامج التدريبية وأن يراعى فى نظام التدريب اتباع الأساليب التفاعلية والتشاركية بما يعزز القدرات المهارية للموظفين ، والقدرات المؤسسة للوحدة ، وذلك بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية ، على أن يتم عرض برامج التدريب والتأهيل على السلطة المختصة لاعتمادها ، وأن يكون تقييم هذه البرامج بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية .

#### مادة (٤٢)

مع مراعاة أحكام المادة (١١) من لائحة شئون العاملين بالهيئة المعتمدة الصادرة بالقرار رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٧ ، يجوز للسلطة المختصة إيفاد الموظف للتدريب التحويلى على الوظيفة الجديدة المنقول إليها ، كما يجوز بعد حصر العمالة فى وظائف الخدمات المعاونة تحويلها إلى عمالة حرفية بعد اجتياز الامتحان بورش الهيئة العمومية وطبقاً للمقررات الوظيفية والعجز والزيادة بتلك الوظائف وذلك وفقاً للضوابط الآتية :

- ١ - أن يكون ذلك فى حدود (١٠٪) من عدد العاملين كل عام .
- ٢ - الحصول على ترخيص مزاولة مهنة للوظيفة المنقول إليها للمهن التى تتطلب ذلك .
- ٣ - أن يكون الموظف لائقاً طبياً لمزاولة المهنة أو الحرفة .
- ٤ - أن تكون درجة تقرير كفاية تقويم الأداء قد قدرت بمرتبة كفاءة على الأقل فى السنة الأخيرة .
- ٥ - ألا تكون قد وقعت عليه جزاءات تأديبية خلال السنة الأخيرة .
- ٦ - أن يرشح للمهنة التى تكون الهيئة فى حاجة إليها فعلياً .
- ٧ - أن يتقدم الموظف بطلب كتابي يبدى فيه رغبته واستعداده لمزاولة المهنة التى يراد تدريبه عليها .